المحور السادس: تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان .

عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية ويصدر قانونا جديدا، فإنه يطرح بذلك التساؤلات حول زمان ومكان تطبيق هذا القانون الجديد، والأشخاص الذين سوف يخضعون لأحكامه مستقبلا، فالأصل أن يسري القانون الجديد على العلاقات التي تنشأ في ظله أي على المستقبل، دون أن يرجع إلى حكم وقائع تكونت في ظل القانون القديم، والأصل أن القانون الوطني يطبق داخل حدود إقليم الدولة، والأصل أن القانون الوطني وجد ليطبق على مواطني الدولة فقط، ولا يعذر أحد بجهل القانون.

وحتى نستطيع تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان بشكل تفصيلي، وجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: تطبيق القانون من حيث الزمان.**
- **ثانيا: تطبيق القانون من حيث المكان.**

أولا: تطبيق القانون من حيث الزمان.

كقاعدة عامة، يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، بالفترة الممتدة بين تاريخ بداية نفاذه وتاريخ إلغائه، فهو يحكم بوجه عام الوقائع والمراكز القانونية التي تكونت في ظله، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم سريان القوانين على الماضي، وبالرغم من بساطة هذا المبدأ وبديهيته في التطبيق، إلا أنه يثير إشكالية تنازع القوانين من حيث نطاقها الزماني، فإذا ألغيت قاعدة قانونية ما وحلت محلها أخرى جديدة، فإن القاعدة القديمة يتوقف سريان نفاذها ابتداء من يوم إلغائها، وبالمقابل يبدأ سريان القاعدة القانونية الجديدة من يوم نفاذها، وهذا تطبيقا لمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون، والأمر لا يثير أية إشكالات قانونية بالنسبة للأوضاع القانونية التي تتكون وترتب آثارا لها في ظل القاعدة القانونية القديمة، فهي تظل خاضعة لها ولا تتأثر بالقاعدة الجديدة، إنما تثار إشكالية تنازع القوانين بالنسبة للأوضاع القانونية التي تكونت في ظل القاعدة القديمة، وتظل مستمرة أو ممتدة في ظل القاعدة الجديدة، أو حين ينشأ هذا الوضع في ظل القاعدة القديمة، وتتحقق آثاره أو ينقضي في ظل القاعدة الجديدة، ومن هنا تثار إشكالية التنازع بين القواعد القانونية القديمة ونظيرتها الجديدة على حكم وضع قانوني ما وآثاره، فأيّهما تطبق، وهذا ما يعبر عنه بتنازع القوانين من حيث الزمان.

1. **مبدأ عدم رجعية القوانين:**

إن تطبيق القاعدة القانونية الجديدة على وقائع قانونية حدثت ورتبت جميع آثارها في ظل قانون قديم، يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وإلى إهدار الثقة في القانون.[1] إذ لا يمكن أن تسري قاعدة قانونية جديدة على أوضاع قانونية تكونت ورتبت آثارها في ظل قاعدة قانونية قديمة، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات.

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن للتشريع حدود في التطبيق من حيث الزمان، فهو لا يطبق إلا على الحوادث التي وقعت من وقت صدوره إلى وقت إلغائه، فلا يمتد إلى الحوادث التي تقع بعد إلغائه، ولا ينسحب إلى الحوادث التي وقعت قبل صدوره، وهي القاعدة التي نعبر عنها بعدم سريان القانون على الماضي، وهي قاعدة معقولة، فالعدالة تأبى أن يطبق تشريع على حادثة وقعت قبل صدوره، واستقرار المعاملات يقضى بأن التشريع الذي كان ساريا وقت وقوع هذه الحادثة هو الذي يطبق، لأن الناس اطمأنت إلى ذلك في تعاملها، ورتبت شؤونها على هذا الحساب.[2]

أ. **مضمون المبدأ وأهميته:** يسري القانون بأثر مباشر منذ لحظة نفاذه ولا يمتد إلى ما قبل ذلك، فلا يسري على ما تم من وقائع أو تصرفات قبل العمل به، كما لا يسري على الأوضاع القانونية التي تحدث بعد إلغائه، ويتضح من ذلك أن وقت نفاذ القانون الجديد هو الحد الفاصل بين نهاية سريان

1- حسن كيرة، المرجع السابق، ص 340.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 105.

القانون القديم وبداية سريان القانون الجديد، وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على ما يقع ابتداء من يوم نفاذها.[1]

وقد أصبح هذا المبدأ مستقرا في جميع التشريعات الحديثة، ومن المسلمات التي يأخذ بها الفقه والقضاء، في جميع الدراسات الأكاديمية والاجتهادات القضائية المزمع إجراؤها، وذلك لوجود عدة مبررات تعطي لهذا المبدأ أهمية كبيرة، ومنها؛[2]

- ✓ تقضي العدالة بعدم سريان القانون على الأوضاع القانونية التي تمت قبل نفاذه، فلا يعقل أن يطلب من الناس احترام القانون قبل صدوره أو قبل أن يتمكنوا من العمل به.
- ✓ ليس من العدالة في شيء مفاجأة الناس بقانون جديد يعاقب على أعمال أباحها القانون القديم.
- ✓ يؤدي تطبيق القانون بأثر رجعي، إلى انعدام ثقة الناس في القانون، فمن الجائز صدور تشريع جديد يهدم ما تم قبله، وهذا يضعف الإحساس بالأمان القانوني ويهز ثقة الأفراد في الدولة والقانون.
- ✓ المبدأ ضمانة لتحقيق الاستقرار في الجماعة، وانسحاب القاعدة القانونية على الماضي يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والمساس بالحقوق والمراكز المشروعة التي ترتبت في ظل القانون القائم.
- ✓ القانون لا يصبح نافذا إلا بعد نشره، فلا يعقل تطبيقه على الوقائع والتصرفات السابقة على نشره.

ومن أمثلة تطبيق هذا المبدأ، أنه 01 يناير سنة 1924 صدر قانون التسجيل الحديث في مصر يقضي بأن العقود الناقلة للملكية يجب تسجيلها، ويترتب عن عدم التسجيل أن الملكية لا تنتقل، وقد كان القانون المدني المصري القديم يقضي بأن العقد غير المسجل ينقل الملكية، وأن عدم التسجيل لا يمنع من انتقال الملكية، فالعقود غير المسجلة التي صدرت قبل تاريخ نفاذ التشريع الجديد لا يسري عليها هذا التشريع حتى لا يكون له أثر رجعي، وتكون هذه العقود قد نقلت الملكية بالرغم من عدم تسجيلها.[3]

ومبدأ عدم رجعية القوانين نص عليه القانون المدني الفرنسي في مادته الثانية حيث جاء فيها أن القانون لا يقر أحكاما إلا بالنسبة للمستقبل؛ فلا تنسحب أحكامه على الماضي.[4] كما أن الدستور الجزائري ينص على ذات المبدأ في مادته 43 التي جاء فيها أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وفي مادته 82 أنه لا تُحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه، كما نجد أن المادة الثانية من القانون المدني الجزائري جاءت هي الأخرى في هذا السياق، فقد جاء فيها أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، وأيضا المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري جاء فيها أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 289.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 291.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 106.

4 – Code Civil Français, Art 2 « La loi ne dispose que pour l'avenir; elle n'à point d'effet rétroactif »

ب. الاستثناءات الواردة على المبدأ:

لا شك في أن هناك إجماع على مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي، غير أن المبدأ لا يطبق بشكل مطلق إذ ترد عليه بعض الاستثناءات وهي:

- ✓ إذا نص المشرع صراحة على سريان القانون على الماضي فإنه يعمل به حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بالحقوق المكتسبة، فالمبدأ يقيد القاضي ولا يقيد المشرع، إلا أن هناك ضوابط وشروط يلتزم بها المشرع كي يقر سريان التشريع على الماضي وهي؛ صدور القانون من السلطة التشريعية، أن يكون النص التشريعي صريحا، موافقة البرلمان بأغلبية خاصة على سريان القانون بأثر رجعي، لا يقرر سريان التشريع الجنائي على الماضي، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]
- ✓ القانون الجنائي الأصلح للمتهم؛ ويكون ذلك بإلغاء الجريمة المسندة إليه أو إلغاء أو تخفيف العقوبة، فضلا عن هذا، يكون القانون أفضل تطبيقا للمتهم إذا ما كان قد قرر الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا أو عنصرا لم يكن يستند عليه في القانون السابق في فعل المتهم لتقرير إدانته.[2] ويشترط للاستفادة المتهم من القانون الأصلح أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، أن يصدر القانون الأصلح للمتهم بعد ارتكاب الفعل، نفاذ القانون الجديد قبل صدور حكم بات نهائي في الدعوى.
- ✓ القوانين المفسرة؛ يتولى القضاء مهمة تفسير القانون تمهيدا لتطبيقه، وقد يتدخل المشرع أحيانا لتفسير تشريع كشف الواقع عن غموضه وأثار خلافا وجدلا حول تحديد مراد الشارع منه، وهذا ما يطلق عليه القانون التفسيري[3] والقانون المفسر يعد جزءا من القانون السابق الذي صدر لتفسيره، وعلى هذا الأساس فإنه يطبق اعتبارا من تاريخ القانون الذي جاء لتفسيره وليس من تاريخ صدوره فقط، باعتباره جزءا متمما للقانون السابق، أنه كاشف لا منشئ فلا يأتي بأحكام موضوعية جديدة، بل يتضمن أحكاما مفسرة للقانون السائد.[4]
- ✓ القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة؛ لا يصح التمسك بحقوق مكتسبة في مواجهة القانون الجديد إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب، وإن لم ينص القانون الجديد على سريانه على الماضي ومثال ذلك القانون الذي ينظم سن الرشد؛ فإذا بلغ شخص سن الرشد في ظل قانون قديم والمحدد بـ 15 سنة ثم جاء قانون جديد ورفع سن الرشد إلى 18 سنة، فإن القانون الجديد يطبق ويعود الشخص قاصرا إذا لم يكن قد بلغ سن 18 سنة عند تطبيق القانون الجديد، وتجب الإشارة إلى أن التصرفات

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 293.

2- هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص 179.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 293.

4- يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 131.

القانونية التي عقدها هذا الشخص قبل صدور القانون الجديد تظل صحيحة ومرتبة لآثارها القانونية. لأنها صدرت من شخص اعتبره القانون كامل الأهلية وقت انعقادها.[1]

2. مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقوانين:

عندما يصبح القانون نافذا فإنه يطبق على الوقائع والتصرفات والمراكز القانونية اللاحقة مباشرة لنفاذه، وهذا ما يسمى بالأثر الفوري أو المباشر للقانون، وتطبيقه لا يثير أية إشكالات قانونية تذكر، ولكن الأوضاع القانونية التي تكونت في ظل قانون قديم واستمرت إلى حين صدور قانون جديد هي من تطرح إشكالات قانونية من حيث آثارها وانقضائها.

أ. **مضمون المبدأ:** يطبق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر، أي أنه يحكم كافة العلاقات منذ يوم نفاذه، فهو يحكم المراكز القانونية التي تنشأ وترتب آثارها في ظله، وبذلك استبعاد امتداد سلطة القانون القديم بعد إلغائه، وهذا ما يترتب عنه:

- ✓ يسري القانون الجديد على المراكز القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم ولكنها لم تستكمل هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، دون المساس بما توافر من عناصر في ظل القانون القديم. ومثال ذلك الوصية فهي تخضع من حيث أهلية الإيصاء وصحة الشكل للقانون الساري وقت تحريرها، أما من حيث صحة الموضوع وصحة الشروط التي تتضمنها، فإن القانون الذي يصدر بعد تحريرها وقبل وفاة الموصي يسري بأثر مباشر.[2]
- ✓ تطبيق القانون الجديد على الأوضاع القانونية التي تتكون بعد تاريخ بداية سريانه.
- ✓ يسري القانون الجديد على الآثار المستقبلية للأوضاع القانونية التي سبق أن تكونت في ظل القانون القديم، ومثال ذلك أن القانون الجديد الذي يعدل أحكام نفقة المطلقة يسري بأثر فوري ومباشر على كل نفقة مستقبلية مترتبة على حكم طلاق صدر في ظل القانون القديم، لكن لا أثر للقانون الجديد على ما استحق من نفقة في الماضي.
- ✓ تطبيق القانون الجديد على أوضاع قانونية في طور التكوين، كالقواعد المتعلقة باكتساب الملكية بالتقادم.
- ✓ تطبيق القانون الجديد على الآثار المستقبلية للأوضاع القانونية القائمة وقت صدروه، فإذا أبرم عقد زواج في ظل قانون قديم ثم صدر قانون جديد يعدل من آثاره أو من طرق انحلاله، فإن من مقتضى الأثر الفوري والمباشر سريان هذا القانون بالنسبة للآثار المستقبلية لعقد الزواج.

1- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 181.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 303.

وعليه يمكن القول أن تطبيق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر بالنسبة للأوضاع القانونية التي تتكون وترتب آثارها ثم تنقضي في ظله، يؤدي إلى تحقيق وحدة قانونية على كل الأوضاع القانونية ذات الطبيعة الواحدة، ويتفادى الأثر المستمر للقانون القديم، وازدواج الأنظمة القانونية.

إن مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون أمر ضروري ولا غنى عنه لحل إشكالية التنازع الزمني للقوانين، وهناك عدة مبررات تعطي لهذا المبدأ أهمية كبيرة، ومنها؛[1]

- ✓ أنه يكمِّل مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي، فهذا الأخير يصلح لبيان القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمراكز القانونية الماضية، أما المراكز القانونية الجارية أو المستقبلة فيصلح لمواجهتها مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون، وهما يحققان التوازن بين استقرار معاملات الأفراد، وضرورات تقدم المجتمع، ووحدة التشريع.
- ✓ من المفترض أن التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد يمثل تطور وتقدم الفكر والنظام القانوني من جهة، ويلائم المعطيات الاجتماعية المستجدة من جهة أخرى.
- ✓ يؤدي إعمال القانون بأثر فوري ومباشر إلى منع تعدد أو ازدواج التشريعات المطبقة في شأن الموضوع الواحد داخل الدولة، فهو يحقق وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة.

ب. **الاستثناء الوارد على المبدأ:** (الأثر المستمر للقانون القديم بشأن المراكز العقدية) يرد على مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد استثناء وحيد خاص بالعقود ومؤدى ذلك أن القانون القديم يستمر في السريان إلى ما بعد القانون الجديد، بشأن المراكز العقدية الجارية التي خضعت في تكوينها للقانون القديم، وتظل خاضعة له سواء فيما يتعلق بآثارها أو انقضائها بالرغم من صدور القانون الجديد.[2]

وقد اختلف الفقهاء من حيث نطاق تطبيق الاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، ويظهر ذلك من خلال المواقف التالية:[3]

- ✓ هناك من فرق بين النظام القانوني والمركز العقدي، فالنظام القانوني يتمثل في العلاقات التي يتولى القانون تنظيمها وترتيب آثارها، ويقتصر دور الأفراد فيها على قبول الدخول في العلاقة فقط، ومثال ذلك نظام الزواج الذي ينظمه القانون دون الاعتداد بإرادة الأفراد التي تقتصر فقط على الانضمام إلى نظام الزواج، وهنا يتحدد مركز الزوجين بمقتضى القانون وحده بالرغم من وجود عقد الزواج، لذا تنتفي الحكمة من خضوع هذا العقد للأثر المستمر للقانون القديم، وتتوافر الحكمة من تطبيق الأثر المباشر للقانون الجديد. أما الروابط التعاقدية التي يترك تنظيمها للأفراد، فهي تظل خاضعة للقانون

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 304.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 305.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 306- 308.

القديم الذي نشأت في ظله سواء فيما يتعلق بآثارها أو انقضائها، رغم صدور قانون جديد، ومثال ذلك عقود البيع والقرض.

- ✓ هناك من يرى أن يطبق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر إذا كان متعلقا بالنظام العام، ولا يستمر سريان القانون القديم في شأن الآثار المستقبلة للعقود وطرق انقضائها في حالة صدوره، ومثال ذلك القوانين المنظمة للعملة الوطنية تحمى مصلحة عامة وتسري بأثر فوري ومباشر، بخلاف القوانين المنظمة لسعر الفائدة الاتفاقية فتحمي مصلحة خاصة وتطبق بأثر مستمر.
- ✓ يذهب الرأي الراجح إلى تبنى فكرة القواعد القانونية الآمرة والمكملة، فينبغي تطبيق القانون الجديد بأثر فوري ومباشر إذا كانت قواعده آمرة، دون تفرقة بين تلك التي تتعلق بالنظام القانوني أو بالرابطة العقدية، أو ما إذا كانت متعلقة بمصلحة عامة أو خاصة، ويستمر سريان القانون القديم إذا جاءت قواعد القانون الجديد مكملة ، ومثال ذلك إذا أبرم عقد قرض بسعر فائدة قدرها 8% في ظل قانون يحددها بذلك، ثم صدر قانون جديد وخفّض سعر الفائدة إلى 7%، فيجب تطبيق سعر الفائدة الجديد ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الجديد، دون المساس بما استحق من فوائد قبل سريانه.

3. بعض الحلول التشريعية لإشكالية التنازع الزمني للقوانين: لقد وضع التشريع المقارن بعض القواعد لحل إشكالية التنازع الزمني للقوانين، ومن أهمها:[1]

- ✓ **القوانين المتعلقة بالأهلية:** تسري بأثر فوري ومباشر على جميع الأشخاص على أن تظل تصرفات الشخص محكومة بالقانون الذي أبرمت في ظله، ومثال ذلك إذ بلغ الشخص سن الرشد (18 سنة) في ظل القانون القديم وتصرف في بعض أمواله، فإن تصرفه يظل صحيحا بالرغم من عودته قاصرا فور نفاذ القانون الجديد الذي رفع سن الرشد إلى (19 سنة). وإذا كان الشخص قاصرا في ظل القانون القديم، فإن تصرفاته تظل باطلة أو قابلة للإبطال بالرغم من اعتباره راشدا فور نفاذ القانون الجديد الذي خفض سن الرشد إلى (17 سنة).
- ✓ **القوانين المتعلقة بالتقادم:** إذا عدل قانون جديد شروط التقادم فإنه يسري مباشرة من وقت العمل به على كل تقادم جار لم يكتمل، فإذا أطال القانون الجديد مدة التقادم فإنه لا يكتمل إلا بتمام المدة الطويلة التي جاء بها، إعمالا لمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، مع احتساب ما مضى من مدة في ظل القانون القديم. أما إذا قصَّر القانون الجديد مدة التقادم وجب الأخذ بالمدة القصيرة ابتداء من يوم نفاذه، إلا إذا كانت المدة الباقية في ظل القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 312- 319.

- ✓ **القوانين المتعلقة بالإثبات:** القاعدة هي أن الدليل المهيأ للإثبات يظل دائما خاضا للقانون الساري وقت إعداد الدليل، بغض النظر عن موقف القانون الجديد من هذا الدليل، ومثال ذلك أن المادة 333 من ق م ج قبل تعديلها كانت تشترط الكتابة في غير المواد التجارية لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على 1.000 دج ويجوز إثبات ما دون ذلك بشهادة الشهود، وبعد تعديلها بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 أقرت المادة أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وعليه فإن التصرف القانوني في ظل القانون القديم الذي كانت تزيد قيمته عن 1.000 دج يظل واجب الإثبات بالكتابة حتى بعد تعديل المادة 333 من ق م ج، والعكس صحيح، فلو اشترطت المادة بعد تعديلها إثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على 50.000 دج بالكتابة، وكانت المادة قبل تعديلها تسمح بإثبات التصرف القانوني الذي تقل قيمته عن 100.000 دج بشهادة الشهود، فإن التصرف القانوني الذي أبرم في ظل القانون القديم وتبلغ قيمته 80.000 دج يظل جائز الإثبات بشهادة الشهود، رغم صدور القانون الجديد.
- ✓ **القوانين المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية:** تخضع إجراءات التقاضي والإثبات والتنفيذ التي لا تمس أصل الحق، للقانون الذي تتم في ظله، فكل إجراء يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، فلا يمتد إليه أثر القانون الجديد حتى ولو أقر شروطا أخرى لصحته، وإذا وقع إجراء باطل في ظل القانون القديم يظل كذلك حتى ولو اعتبر صحيحا في ظل القانون الجديد، أما إذا لم يكن الإجراء قد تم أو تم وكان باطلا فإنه يخضع للقانون الجديد.

وقد جاء في نص المادة 2 من ق إ م إ ج أنه تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم. فالمشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، بالنسبة للدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها، وبالنسبة للإجراءات التي لم تكن قد تمت حتى تاريخ سريان القانون الجديد، باستثناء الآجال التي بدأ سريانها فعليا في ظل القانون القديم. ومثال ذلك إذا ما صدر قانون جديد ينقل الاختصاص بنظر دعاوى معينة من محكمة إلى محكمة أخرى داخل الجهة القضائية الواحدة، أو نقل هذا الاختصاص من جهة قضائية إلى جهة أخرى، فإن مثل هذا القانون يسري بأثر فوري ومباشر على كل الدعاوى التي ترفع في ظله، وكذلك على الدعاوى التي رفعت قبل نفاذه ولكن لم يفصل فيها بعد.

ثانيا: تطبيق القانون من حيث المكان.

تُمارَس سيادة الدولة على مجالها البري والجوي وعلى مياهها، كما تُمارِس الدولة حقها السّيّد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.[1] وحق الدولة في السيادة على إقليمها يفرض تطبيق قانونها الوطني على كل الأفعال والوقائع التي تحدث داخل إقليمها، كما يمتد تطبيقه على كافة الأشخاص الموجودين فيه، سواء أكانوا من مواطنيه أم من الأجانب، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ إقليمية القوانين، لكن تطبيق هذا المبدأ بصفة كلية ينجر عنه تخلي الدولة عن سيادتها في تطبيق قانونها الوطني على مواطنيها المتواجدين في دول أجنبية وخضوعهم لقانون الدولة الأجنبية، ولتفادي ذلك تلجأ الدول إلى مبدأ المعاملة بالمثل، لذا جرى العرف الدولي على أن تتنازل الدول لبعضها البعض عن مبدأ إقليمية القوانين، وتطبيق القانون الوطني على مواطني الدولة المتواجدين في الخارج، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية القوانين.

1. **مبدأ إقليمية القوانين:** يطبق القانون على كل ما يقع داخل الإقليم وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، مواطنين كانوا أم أجانب، ولا يسري القانون الوطني على ما يقع خارج الدولة ولا على مواطنيها المقيمين بالخارج. فمبدأ إقليمية القوانين يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها، فالدولة تملك سلطة حقيقية في تطبيقه لأنه يتعلق بتطبيق القانون الوطني على إقليمها، فيسري على كل شخص موجود في الإقليم سواء كان وطنيا أو أجنبيا، كما يسري على كل نشاط يجري في هذا الإقليم، ويتسع مجاله في إطار القانون العام، لأن قواعده تتعلق بأمن الدولة وسيادتها، لذا يسري هذا المبدأ في مجال القانون الدستوري والمالي والإداري وقوانين المرور والبوليس والأمن.[2]

وبحسب المادة 50 من الدستور الجزائري؛ يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه، ولا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون، كما لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء. وقد جاء في نص المادة 3 من ق.ع.ج أنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية. وهذا ما يُبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ إقليمية القوانين في مجال القانون الجنائي. كما جاء في نص المادة 24 (معدلة) من القانون المدني الجزائري أنه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون، يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة. وهذا ما يُبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ إقليمية القوانين في كل حالات التي تسمح بتطبيق القانون الأجنبي وفقا لمبدأ شخصية القوانين، متى كانت أحكام القانون الأجنبي المراد تطبيقها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في

1- المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- محمدي فريدة -زواوي-، المرجع السابق، ص 116.

الجزائر. كما تخضع المسائل المتعلقة بالحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون موقع العقار، ويخضع شكل العقود لقانون البلد الذي تمت فيه.

إن المبدأ إقليمية القوانين ليس مطلقا، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تحد أحيانا من تطبيق القانون الجزائري داخل الإقليم الوطني، كما قد تمد تطبيقه في أحيان أخرى إلى خارج الإقليم الوطني وفي الغالب ما تؤدي هذه الاستثناءات إلى شخصية القوانين أو إلى التطبيق العيني للقانون، ومنها:

- ✓ يعد تطبيق القانون تطبيقا عينيا استثناء من مبدأ إقليمية القوانين؛ فالأصل أن يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فيطبق أحيانا على كل شخص متواجد خارج الإقليم الجزائري سواء كان جزائري أم أجنبي، وارتكب بصفة فاعل أصلي أو شريك، جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراقا مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر، تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها، وتعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر، وهذا يعد تطبيقا عينيا للقانون لأنه يتم رغم ارتكاب الجريمة في الخارج ودون النظر إلى جنسية مرتكبها.[1]
- ✓ جرى العرف الدولي على إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم وأفراد أسرتهم المقيمين معهم من الخضوع للقانون الوطني، كما يعفي مندوبي الدول في الهيئات الدولية.[2]
- ✓ في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب؛ يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.[3] ويرجع مناط هذا الاستثناء إلى إعمال مبدأ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية على تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي أبرمت في الجزائر، وعلى الطرف الأخر في التعاقد الذي يكون جزائريا.
- ✓ تطبق القواعد القانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات الوطنية التي يقرها الدستور الجزائري لمواطنيه، تطبيقا شخصيا، إذ تسري هذه القواعد على كل جزائري سواء أكان في الداخل أم في الخارج، دون الرعايا الأجانب، ومثال ذلك أن أحكام الدستور تُلزم الدولة على ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة لكل من يتمتع بالمواطنة؛ كالحق في الجنسية الجزائية، الحق في التربية والتعليم، الحق في العمل، الحق في السكن، الحق النقابي، الحق في الإضراب، حقوق الطفل،

1- انظر المادة 03 من ق ع ج، والمادة 588 من ق إ ج.

2- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 116.

3- انظر المادة 1/41 من ق إ م إ ج.

الحق في أن يَنتخب ويُنتخب، حرية التعبير، حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، حرية البحث العلمي. كما تُلزم أصحاب المواطنة ببعض الواجبات؛ كواجب احترام الدستور، واجب حماية وصون استقلال البلاد، واجب الخدمة الوطنية، الضريبة من واجبات المواطنة، واجب حماية الملكية العامة. ومن ثم فإن القواعد القانونية المنظمة لهذه الحقوق الأساسية والواجبات الوطنية، تتعلق بسيادة الدولة الجزائرية فوق إقليمها وعلى مواطنيها، لذا فهي تسري في حقهم فقط دون الرعايا الأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني بشكل قانوني، أي أنها تطبق تطبيقا شخصيا وليس إقليميا.[1]

2. **مبدأ شخصية القوانين:** يقضي بتطبيق القانون على كل رعايا الدولة حتى ولو كانوا في دول أجنبية، كما لا يطبق القانون الوطني على الرعايا الأجانب المتواجدين على التراب الوطني.[2] واحتفاظ الدولة بسلطتها على رعاياها الموجودين بالخارج يفرض تطبيق هذا المبدأ، فتمتد قواعد القانون الوطني إلى الخارج لتسري على كافة مواطني الدولة، كما أن الأخذ بهذا المبدأ يقتضي المعاملة بالمثل وعدم تطبيق القانون الوطني على الرعايا الأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني بشكل قانوني، وبالتالي يصبح الأشخاص خاضعين لقانونهم الوطني أينما وجدوا، والحقيقة أن حق الدولة في السيادة على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها حق يفتقر إلى الفعالية كلما اصطدم بحق دولة أخرى في السيادة على إقليمها.[3]

وقد جرى العرف الدولي بأن تتسامح الدول فيما بينها بالنسبة لتطبيق مبدأ إقليمية القوانين المتعلق بسيادتها الوطنية، والسماح بتطبيق بمبدأ شخصية القوانين على الرعايا الأجانب المتواجدين فوق إقليمها بشكل قانوني، بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني، وذلك لأن هناك بعض المسائل شديدة الصلة بالشخصية الوطنية للأشخاص لا يمكن معها تطبيق قانون الدولة الأجنبية، كالحالة المدنية والأهلية والزواج وآثاره والميراث وغيرها من المسائل ذات الصلة، مما يستلزم خضوعهم لقانونهم الوطني.

وقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ شخصية القوانين من خلال الأحكام التي تضمنها ق إ ج في مادة الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج؛ ذلك أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري، ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، إذا ما عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها. وكل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا. ويجوز أن تجري المتابعة أو

1- انظر المواد من 34 إلى 83 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 285.

3- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 636.

يصدر الحكم حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة وكل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج، يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء جزائري، إذا كانت الواقعة معاقبا عليه في القانون الأجنبي والجزائري، بشرط أن يكون قد ثبت ارتكاب الواقعة بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية واستنادا على مبدأ المعاملة بالمثل فإنه لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجلها في الخارج، وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها.[1]

كما كرّس المشرع الجزائري أيضا مبدأ شخصية القوانين من خلال بعض الأحكام التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب، وبالإنابات القضائية الدولية، فحسب المادة 42 منه فإنه يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي، وهذا فيه امتداد واضح لسلطة القانون والقضاء الجزائريين على المواطنين الجزائريين المتواجدين في بلدان أجنبية. كما يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، على أن يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها، ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية، أما بالنسبة للإنابات الواردة من دول أجنبية فيرسلها وزير العدل حافظ الأختام إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا لتنفيذها، وهذا وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وتنفذ الإنابات القضائية الدولية طبقا للقانون الجزائري، ما لم تطلب الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها بشكل خاص، بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني، ويجوز للقاضي الأجنبي المُنيب أن يحضر إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية إذا وجدت اتفاقيات قضائية تسمح بذلك، كما يجوز للقاضي المُناب أن يرفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا رأى أنها لا تدخل ضمن صلاحياته أو إذا كان من شأنها المساس بالسيادة أو بأمن الدولة أو بالنظام العام، وفي هذه الحالات يجوز كذلك طلب إبطال العقود التي قام بتحريرها القاضي المُناب تنفيذا للإنابة القضائية.[2]

1- انظر المواد من 582 إلى 589 من ق إ ج.

2- انظر المواد من 112 إلى 124 من ق.إ.م.إ